بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

صحبه أخوه ملا رضا رافع

كتاب العتق والاستيلاد من شرح كبير

قال ساقد النقل بروته اولا القادر
الى صيانة الخطير محمد ابن عبد الله
الحسيني طاب ثراه
عن تلك

٢٠	لسيد والدي لاغا اسمعيل وغيره
٨٩	بابه اخرى لمحمد صالح
٦٠	بابه لملا علي
٤٠	بابه لملا عبد الله وغيره
٢٢٩	للمختار
٥٠	لاخيه
٢٠	
١٨	لسيد مصطفى
٣١٧	لميرزا محمد حسين
٤٥	
٣٩٩	

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤٩١٨

قواعد علامه شرح لمعه شرح
نزد ملا عبد العلي

بسم الله

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين كتاب العتق وهو لغة الخلوص ومنه سمي البيت عتيقا لخلوصه الجبابرة وشرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه من الرق وبالنسبة الى عتق المباشرة للمقصودة بالذات من الكتاب تخلص المملوك الادمي او بعضه منجزا بصيغة مخصوصة وفضله متفق عليه بين المسلمين كافة كاحكام جماعة الاصل فيه بعد الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة الخاصية والعامية قال سبحانه واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه قيل وقال المفسرون انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق وفي المتواتر المستفيض من الطرفين ولو بعبادات مختلفة من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو عضوا من النار وزيد في بعضها وان كان انثى اعتق الله الفرج الجبار بكل عضو منها عضوا من النار والنظر في هذا الكتاب في امرين الاول في بيان ما يتعلق بالرق وهو مجموع استرقاقه والثاني في بيان اسباب الآن المزيلة للرق اما الرق فيختص باهل الحرب من اصناف الكفار دون اهل الذمة الملتزمين بشرائطها واصالوا اخلوا شرائطها جاز تملكهم بالغلبة قتالا اجماعا ولعله لكل قوي مقتضا مستفيضا والمراد باهل الحرب من قاتلهم

الى ان

كتاب العتق

٢

الى ان يسلموا وباهل الذمة اليهود والنصارى العاملون فشرائطها المذكورة في كتاب الجهاد ولو اخلوا بها صاروا اهل حرب وجاز قتلهم ايضا قالوا ولا فرق في جواز استرقاق الحربي بين ان يتصبوا الحرب للمسلمين او يكون تحت حكم الاسلام وفرع كالقاطنين تحت حكم المسلمين من عبدة الاوثان والنيران والغلاة وغيرهم وتحقق دخولهم في الرق بمجرد الاستيلاء عليهم سواء وقع بالقتال او على وجه المرقة والاختلاس كان المستولي مسلما او كافرا ويجوز شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام عليه السلام فيها حق لاذنهم لشيعتهم في ذلك كما تضمنته الاخبار المستفيضة وعن عدة وكون الخمس باسره لا يجب اخراج حصة غير الامام عليه السلام من الغنيمة ولعله لظاهر ترخيصهم لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الصحة المأمور بها ومن اقر على نفسه بالرق حال كونه مفاقا او هو في حكمه من دبه بلوغ وعقل حكم برقيته مع عدم العلم من الخارج مجربة بلا خلاف اجد للعموم افراد العقلاء على انفسهم جايز وخصوص الصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو صحيح منصور عبد امة الحديث واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم تقبل منه وعلوا الاولية بلا خلاف لان ظاهر اليد والدار فيقتضي الرقية عملا لاقفال المسلمين على الصحة وللصحيح ان فاجا هما عن شراء جارية من السوق فقال انها حرة فقالا شرطها الا ان يكون لها بينة وفي الثاني عن مملوك ادعى انه حر ولا بينة عليه فولد اشتريه قال نعم ولا يملك الرجل من امة المرأة احد الابوين وان علوا ولا الولد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة دون المرأة ذوات الرحم من النساء كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ ويلحق بجميع هؤلاء الملك بمجرده بلا خلاف بل عليه الاجماع في عبارة جماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة

منها القصاح المستفيضة في احدها عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك
والدته ولا اخته ولا ابنته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك
من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وفي الثاني انه لا يملك
الرجل والدته او اخته او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه وخاله
ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وغيره الصحيح الا قوى وغيرها عن
المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا ضنة ابوها وامها وابنها وابنتها
وزوجها يعني ما لم يزوج ما دام كونه زوجا والا فهي تملكه كما انه يملكها اجماعا قوى
ورواية الا ان الزوجية تمنع ما يملك لتنافيهما لان المالك ان كان هو الزوجة
حرم عليها وطي مملوكها وان كان الزوج استبيحا ما بالملك والمراد بالملك المنافي
في العبادة وبعض النصوص المتقدمة المستقر والا فاصل الملك يتحقق في الجميع
ومن ثمة تربت عليه الحنث في وطء الملك فتوى ورواية ويحمل الثاني المراد ذبل
العبادة وعلى ما نص عليه الصحيحة الثانية والرابعة اذا ملك الرجل والدته
او اخته او عمته او خالته او بنات اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقن جميعا
ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والحال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
ولا خالته اذا ما ملكن عتقن وقال غير من من الشاذات وهم قليل من من
الرضاع وقال يملك الذكور وما عدا والديه او ولده لا يملك من الشاذات وهم
محرم فلا يجري في الرضاع مثل ذلك قال ثم ويستفاد منها كما تقدمها انه يملك غير هؤلاء
اي المذكورين من الرجال لما منا فاة لعدم الخلاف فيه وفي انه على كراهية
وانه يتأكد الكراهة فيمن يبيعه للنصوص منها الموثقة في رجل يملك زوجة هل يصلح
له ان يبيعها او يستعبدها قال لا يصلح له بيعها ولا يتخذها عبدا وهو صوله واضح في الباب
وانها مات وديته صاحبها الا ان يكون اقر بها والحق لا يملك الرجل اخاه من النسب و

يملك

يملك ابن اخيه وانما حملت على الكراهة جمعا مع قصورها سندا واشعار
الأولى وما ضاهاها بالكراهة جدا وهل يتعتق عليه بالوضع ما يتعتق عليه
بالنسب فيه وجهان اشهرهما انه يتعتق وهي القصاح المتقدمة وغيرها غيرها
كالصحيح عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تفطمه هل لها ان تبيعه فقال
لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال ليس قال رسول الله
ثم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والصحيح عن امرأة ترضع عبدها اتخذه
عبدا قال تعتقه وهي كادهة ومحمل غيرها الروي من المنع وكتاب علي بن
جعفر عن الرواية الثانية احاد وعدة منها الصحيح في بيع الام من الرضاعة
قال لا بأس بذلك اذا احتاج والجزان في احدها اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه
فهو حر الا ما كان قبل الرضاع وقريب منه الثاني وهو مع قصور سنده اكثرها
غير كاف لما مضى من وجوه شتى فلتطرح او يحمل الى ما يحمل الى الاول ويحمل ايضا
على ما ذكره جماعة كالشيخ في الكتابين وغيره او على التقية كما يستفاد من عبارة
في المختلف حيث نسب بعضا منها الى جميع فقهاء العامة واعلم انه ظهر من قولنا
يملك الرجل خاصة ما انا واليه يعتق وما لا يتعتق على المرأة سوى العمودين
يعني الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا فلا وجه لاعادته واذا ملك
احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك كما مضى هنا بيانه
وفي كتاب النكاح مفصلا وامام ازالة الرق فاسبابها الموجبة لها وهي
الجملة اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وهذه الاسباب بعضها
قائم في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام ولا
وبعضها ما يوقف على امر آخر كالاستيلاد يتوقف على موت المولى وامور اخر
الكتابة تتوقف على اداء المال والمدبر يتوقف على موت المولى وتعتق ده